

مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

برواية أبي الفاسم البغوي

رحمته

المعروف بـ "ابن بنت منيع"

٢٢٤ هـ - ٣١٧ هـ

تأليف

عزوة المنعم

ساعة الله



مؤسسة

مَنَارَةُ قَرْيَةِ

للجمع التصوري وتجهيزات الطباعة

٦٤ ش الخليفة - الأندلس - الهرم

القاهرة

٥٣٥٠٢٧ ت

مسائل الإمام
أحمد بن حنبل

مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

برواية أبي الفاسم البغوي
رحمته

المعروف بـ «ابن بنت منيع»
«٥٢٤هـ - ٣١٧هـ»

حقله وعلق عليه
عزرو عبد النعم سائيم

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م

مؤسسة قرطبة
طباعة. نشر. توزيع
٥٧٥-٧٧ : ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . صلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه الطيبين الأبرار الأطهار ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

« أما بعد » :

فهذا جزء لطيف قد حوى بعض المسائل المنقولة عن الإمام - شيخ الإسلام - أحمد بن محمد بن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حنبل - رضى الله عنه وأرضاه - .

وتتمثل أهمية مثل هذه الأجزاء التى تحتوى على المسائل المنقولة عن أئمة الدين فى معرفة ما ثبت عن إمام بعينه فى مسائل الدين المختلفة ، فى حالة اختلاف الروايات عنه فى ذلك .

. ونمثل لذلك بمسألة القراءة عند القبور ، فقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - القول بالكراهة ، ونُقِلَ عنه قول آخر بالجواز ، ونقل عنه قول ثالث بالجواز عند الدفن فقط .

ومما لا شك فيه أن مثل هذا الاختلاف المنقول عنه يوقع طالب العلم فى حيرة ، خصوصاً أولئك المهتمين بالفقه المذهبى ، بل لعله يوقع فى نفس المتعلم عدم الثقة فى هذا الإمام أو العالم ، لكثرة الاختلاف المنقول عنه فى المسائل ، وإن اعتذر عنه

بأعذار ، منها : عدم وصول الدليل إليه ، أو عدم اطلاعه على الحديث الفلانى ، إلى آخره من الأعذار التى يعتذر بها عنهم ، خصوصاً إذا كانت بعض الأقوال المنقولة عنه مخالفة للنصوص الشرعية ، أو ضعيفة ولا تتناسب مع سعة علمه .

وعند مراجعة الكتب التى اهتمت بتدوين مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، كـ « مسائل الإمام أحمد » برواية ابنه عبد الله ، و « مسائله » برواية تلميذه أبى داود السجستانى ، و « القراءة عند القبور »^(١) -

(١) قد قمت بتحقيق هذا الجزء ، وقدمت له بمقدمة علمية فريدة فيها : ذكر الأحاديث الواردة فى الباب ، وبيان أنه لم يصح منها شيء ، وذكر مذاهب العلماء فى هذه المسألة .

وهذا الجزء أحد أجزاء سلسلتى : « الأبواب التى لم يصح فيها حديث » ، يسر الله طبعه .

للخلال - وهو جزء من كتاب « الجامع » الذى دَوَّن فيه مسائل الإمام أحمد والذى عليه اعتماد الحنابلة فى معرفة أقوال إمامهم ، وجدت أنه لا يصح عنه قول فى المسألة إلا القول الأول ، وهو الكراهة ، وهذا القول الذى يتناسب مع سعة علمه ، فالأحاديث الواردة فى الباب كلها ضعيفة .

ولهذا كان الاهتمام منى بجمع ما روى عن الأئمة الأعلام فى مسائل الدين من أجزاء أو كتب ، وتحقيقها تحقيقاً علمياً ، فعسى أن أكون بذلك قد قمت بخدمة الدين والعلم الشرعى .

وأخيراً أسأل الله العظيم أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يأتى شاهداً لى - لا على - يوم القيامة ، إنه على كل شىء قدير .

والحمد لله رب العالمين ،
وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وكتبه

عمرو عبد المنعم سليم

ترجمة المصنف

نبذة مختصرة(*)

✽ اسمه ونسبه :

هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه ، أبو القاسم ، البغوي الأصل ، البغدادي الدار والمولد .

(٥) مصادر ترجمته « الكامل » لابن عدى : (١٥٧٨ / ٤) ، « تاريخ بغداد » للخطيب البغدادي : (١٠ / ١١١) ، « سير أعلام النبلاء » : (٤٤٠ / ٤) ، « ميزان الاعتدال » : (٢ / ٤٩٢) ، « المحافظ الذهبي » ، « لسان الميزان » لابن حجر (٣ / ٤١٦) ، « شذرات الذهب » لابن العماد الحنبلي (٢ / ٢٧٥) .

✽ مولده :

قال أبو بكر بن شاذان : سمعت البغوي يقول : « وُلِدْتُ سنة ثلاث عشرة ومائتين » .

وقال ابن شاهين : سمعته يقول : « ولدت سنة أربع عشرة » .

قال الخطيب البغدادي : « وابن شاهين أتقن » .

✽ بداية طلبه العلم :

بدأ - رحمه الله - بالسماع وكتابة الحديث مبكرًا ، قال ابن شاهين : سمعته يقول : « أوَّل ما كتبت الحديث سنة خمس وعشرين ، عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني » .

قال الرَّامَهُرْمُزِي : « لا يعرف في الإسلام محدثٌ

وازي البغوى فى قدم السماع » .

وقد حرص عليه جده ، وأسمعه فى الصغر ، فاتفق له السماع على جماعة حدثوه عن صغار التابعين ، فأدرك الأسانيد العالية .

❖ شيوخه :

سمع من : أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، وعلى بن الجعد ، وأبى نصر التمار ، وهذبة بن خالد ، وشيبان بن فروخ ، ومحمد بن عبد الواهب الحارثى ، ويحيى بن عبد الحميد الحماني ، وبشر بن الوليد الكندى ، وأبى الربيع الزهراني ، وعبيد الله بن عمر القواريرى ، ومصعب بن عبد الله الزبيرى ، وخلق كثير ، حتى إنه كتب عن أقرانه .

وحدث عن جده لأمه الحافظ أبى جعفر أحمد بن

منيع البغوى الأصم ، وعلى بن الجعد ، وجمع جزءاً من حديثه فى « الجعديات » وأتقنه ، وكان على بن الجعد أكبر شيخ له .

قال الحافظ الذهبى : « وهو ثبت فيه ، مكثر عنه » .

❖ تلاميذه :

حدث عنه : يحيى بن صاعد ، وابن قانع ، وأبو على النيسابورى ، وأبو حاتم بن حبان ، وأبو بكر الإسماعيلى ، وأبو أحمد بن عدى ، وأبو بكر الشافعى ، ودعلج السجزي ، والطبرانى ، وأبو أحمد الحاكم ، وأبو بكر بن السنّى ، وأبو الحسن الدارقطنى ، وابن شاذان ، وابن شاهين ، وأبو الفتح القواس ، وخلق كثير جداً .

✽ ثناء أهل العلم عليه :

- قال الأردبيلي : سئل ابن أبي حاتم عن
أبي القاسم البغوي ، أيدخل في الصحيح ؟ قال : نعم .
- وقال حمزة السهمي : سألت أبا بكر بن عبدان
عن البغوي ، فقال : لا شك أنه يدخل في الصحيح .
- وقال الدارقطني : كان أبو القاسم بن منيع قلَّ
ما يتكلم على الحديث ، فإذا تكلم كان كلامه كالسمار
في السَّاج .

وقال أبو عبد الرحمن السُّلَمي : سألت الدارقطني
عن البغوي ، فقال : ثقة جبل ، إمام من الأئمة ،
ثبت ، أقل المشايخ خطأً ، وكلامه في الحديث أحسن
من كلام ابن صاعد .

- وقال الخطيب البغدادي : كان ثقة ثبتاً أكثر
فهماً عارفاً .

- وقال الحافظ الذهبي : « الحافظ الإمام الحجة
المعمر ، مسند العصر » .

✽ جرح بعض أهل العلم له :

- وقد تكلم فيه بعض العلماء بغير حجة ، منهم
الحافظ أبو أحمد بن عدي ؛
قال رحمه الله في « الكامل » :

« وافيت العراق سنة سبعٍ وتسعين ومائتين ، وأهل
العلم والمشايخ منهم مجتمعون على ضعفه ، وكانوا
زاهدين في حضور مجلسه ، وما رأيت في مجلسه قط -
في ذلك الوقت - إلا دون العشرة غرباء ، بعد أن يسأل
بنوه الغرباء مرة بعد مرة حضور مجلس أبيهم ، فيقرأ

عليهم لفظاً » .

وتعقبه الحافظ الذهبي - رحمه الله - في « السير » ،
بقوله :

« قد أسرف ابن عدى وبالع ، ولم يقدر أن يخرج
له حديثاً غلط فيه سوى حديثين ، وهذا مما يقضى له
بالحفظ والإتقان ، لأنه روى أزيد من مائة ألف حديث
لم يهمل في شيء منها ، ثم عطف وأنصف ، وقال : وأبو
القاسم كان معه طرف من معرفة الحديث ، ومن معرفة
التصانيف ، وطال عمره ، واحتاجوا إليه ، وقبله
الناس ، ولولا أني شرطت أن كل من تكلم فيه متكلم
ذكرته - يعني في « الكامل » - وإلا كنت لا
أذكره » .

وكذلك : فقد اتهمه الحافظ أحمد بن علي السليماني
سرقه الحديث .

فرده الحافظ الذهبي - رحمه الله - بقوله :

« هذا القول مردود ، وما يَتَّبِعُهُمُ أبا القاسم أحدٌ
يدري ما يقول ، بل هو ثقة مطلقاً » .

❖ وفاته :

قال إسماعيل بن علي الخطبي : « مات أبو القاسم
البغوي الوراق ليلة الفطر من سنة سبع عشرة وثلث
مائة ، ودُفِنَ يوم الفطر ، وقد استكمل مائة سنة وثلث
سنين وشهراً واحداً » .

قال الخطيب : « ودُفِنَ في مقبرة باب التَّيْنِ » .

- رحمه الله تعالى - .

هذا الكتاب

✽ النسخة المخطوطة المعتمدة في التحقيق :

وقد وقع لى - والله الحمد والمنة - لهذا الكتاب نسخة خطية فريدة ، وهى من محفوظات دار الكتب الظاهرية ، وتقع فيها تحت رقم (٨٣ عام ٩ / ٣٨) وتبدأ من (ق : ١١٠ / أ) إلى (ق : ١١٨ / أ) .

✽ أما عن صفتها :

فقد كتبت بخط نسخ جيد ، وبها بعض التصحيحات فى الهوامش ، وهى نسخة فريدة معتنى بها ، كيف لا وصاحبها الشيخ الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى الحنبلى - ابن عم الحافظ ضياء الدين المقدسى ، رحمهما الله تعالى - وهو مشهور

بالعلم وإمامته فى الفقه والحديث^(١) .

✽ اسم الناسخ وتاريخ النسخ :

أما الناسخ فهو نفسه الشيخ بهاء الدين المقدسى ، صاحب النسخة .

وأما تاريخ النسخ كما أثبت فى السماعات الملحقه بآخر الكتاب :

ثانى صفر ، سنة خمس وسبعين وخمس مائة ، ببغداد .

✽ واسم الكتاب :

كما تراه مثبتاً على الوجه الأول من المخطوط :

(١) وسوف يأتى إيـراد ترجمة له مختصرة - إن شاء الله تعالى .

« جزء فيه مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله عليه - » .

✽ إثبات صحة نسبة الكتاب إلى مصنفه :

ولا يساورني والله الحمد والمنة أدنى شك في ثبوت نسبة الكتاب إلى مصنفه ، وذلك لأمرين :

الأول : وهو الأهم - وصول هذا الكتاب إلينا بإسناد صحيح إلى مصنفه ، كما يظهر لك من سرد تراجم رواة إسناد هذا الكتاب .

الثاني : اعتماد بعض أهل العلم لما ورد في هذا الكتاب من مسائل ، وإيراد بعضها في مصنفاتهم منهم :

الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله في « بدائع الفوائد » (٤ / ٥٠) .

✽ العمل في التحقيق :

(١) قمت بنسخ الكتاب من الأصل المخطوط ، ثم مطابقة المنسوخ مع المخطوط مرة أخرى .

(٢) قمت بكتابة ترجمة مختصرة لمصنف الكتاب .

(٣) قمت بالتقديم للكتاب بذكر النسخة المعتمدة في التحقيق ، وصفتها ، وإثبات صحة نسبة الكتاب إلى مصنفه .

(٤) قمت بالترجمة - بتراجم مختصرة - لرواة إسناد هذا الكتاب .

(٥) قمت بالتعليق على بعض النصوص الواردة في هذا الكتاب .

(٦) قمت بالكلام على بعض الرواة جرحًا وتعديلاً ،

من سُئِلَ عنهم الإمام أحمد - رحمه الله - في هذا الكتاب .

(٧) قمت بتخريج الأحاديث الواردة في هذا الجزء ،
وبينت درجاتها من حيث الصحة والضعف ، بما تقتضيه
قواعد مصطلح الحديث الشريف .

(٨) قمت بصنع الفهارس العلمية ، وهى :

- (١) فهرس أطراف الأحاديث الواردة .
- (٢) فهرس أطراف الآثار الواردة .
- (٣) فهرس الجرح والتعديل .
- (٤) فهرس الرواة الذين تكلم فيهم الإمام أحمد
في هذه الرسالة بجرح أو تعديل .
- (٥) فهرس التقسيم الفقهي .
- (٦) فهرس الموضوعات .

هذا وأسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم أن يجعل
عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم .

إنه على كل شىء قدير .
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

تراجم رواة إسناده هذا الجزء

١ - أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن يحيى البغدادى الخزاز المعروف بـ « ابن حيويه » :

سمع : الباغندى ، والبغوى ، وابن أبى داود ، وعبيد بن المؤمل ، وطبقته .

وحدث عنه : أبو بكر البرقانى ، وأبو الفتح بن أبى الفوارس ، وأحمد بن محمد العتيقى ، وأبو محمد الخلال ، وعلى بن المحسن التنوخى ، وآخرون .

قال الخطيب : « كان ثقة ، كتب طول عمره ، وروى المصنفات الكبار » .

وقال البرقانى : « ثقة ثبت حجة » .

وقال أبو القاسم الأزهرى : « كان ابن حيويه مكثراً ، وكان فيه تسامح ، ربما أراد أن يقرأ شيئاً ولا يكون أصله قريباً منه ، فيقرؤه من كتاب أبى الحسن بن الرزاز لثقته بذلك الكتاب ، وكان مع ذلك ثقة » .

وقال الذهبى : « الإمام المحدث الثقة المسند . . . ، من علماء الحديث » .

ولد سنة (٢٩٥ هـ) ، وتوفى سنة (٣٨٢ هـ) .

« تاريخ بغداد » : (٣ / ١٢١) ، « السير » : (١٦ / ٤٠٩) .

٢ - أبو محمد الحسن بن أبى طالب محمد بن الحسن بن على البغدادى ، الخلال :

قال السمعانى فى « الأنساب » (٥ / ٢١٧) :

« الخلال » : بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد اللام
ألف ، هذه النسبة إلى عمل الخَلِّ أو بيعه
وُلِدَ سنة (٣٥٢هـ) .

سمع : أبا بكر القطيعي ، وأبا بكر الورّاق ، وأبا
عمر ابن حيويه ، وأبا الفتح القواس ، وخلق
غيرهم . روى عنه الخطيب البغدادي ، والمبارك
الصيرفي ابن الطيوري ، وغيرهم .
قال محمد بن علي الصوري : « ما رأيت عيناى بعد
عبد الغنى بن سعيد أحفظ من أبي محمد الخلال
البغدادي » .

وقال الخطيب : « كتبنا عنه ، وكان ثقة له معرفة
بينة ، وخرج المسند على الصحيحين ، وجمع أبوأبا
وتراجم كثيرة » .

وقال السمعاني : « كان حافظاً جليلاً القدر ، واسع
الرواية ، مكثراً من الحديث فهماً » .

وقال ابن الأثير الجزري : « كان مكثراً من
الحديث » .

توفي في جمادى الأولى سنة (٤٣٩هـ) .

« تاريخ بغداد » : (٧ / ٤٢٥) ، « السير » :
(١٧ / ٥٩٣) ، « الأنساب » : للسمعاني :
(٥ / ٢١٨) ، « اللباب » : لابن الأثير :
(١ / ٤٧٣) .

٣ - أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن
القاسم بن أحمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي ،
المعروف بـ « ابن الطيوري » :
وُلِدَ سنة (٤١١هـ) .

سمع : أبا القاسم الحُرْفِي ، وأبا علي بن شاذان ، وأبا محمد الخلال ، وأبا طالب العشاري ، وأبا الحسن العتيقي ، وعدداً كثيراً .

حَدَّث عنه : إسماعيل بن محمد التيمي ، وابن ناصر ، وأبو بكر بن السمعاني ، وخطيب الموصل ، وبشر كثير .

قال أبو سعد السمعاني : « كان محدثاً مكثراً صالحاً ، أميناً صدوقاً ، صحيح الأصول ، صيناً ورعاً وقوراً ، حسن السميت ، كثير الخير ، كتب الكثير ، وسمع الناس بإفادته ، ومتعه الله بما سمع حتى انتشرت عنه الرواية ، وصار أعلى البغداديين سماعاً » .

وقال ابن ناصر في إملائه : « حدثنا الثقة الثبت الصدوق أبو الحسين » .

وقال السلفي : « هو محدث مفيد ورع كبير ، لم يشتغل قط بغير الحديث ، وحصل ما لم يحصله أحد من كتب التفاسير والقراءات واللغة ، والمسانيد ، والتواريخ ، والعلل ، والأدبيات ، والشعر ، كلها مسموعة » .

وكلام أهل العلم في الثناء عليه أكثر من أن تستوعبه هذه العجالة .

توفي - رحمه الله - في نصف ذي القعدة سنة (٥٠٠ هـ) عن تسعين سنة .

« السير » : (١٩ / ٢١٣) .

٤ - عبد الحق بن - الحافظ - عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف ، أبو الحسين البغدادى اليوسفى :

من بيت الحديث والفضل .

ولد سنة (٤٩٤ هـ) .

وأسمعه أبوه الكثير من أئى الحسين ابن الطيورى ،
وأئى القاسم الربعى ، وأئى الحسن بن العلاف ، وأئى
سعد بن حُشيش ، وخلق .

حدّث عنه : أبو محمد بن الأخضر ، وابن
الحصرى ، وعبد القادر الرهاوى ، وابن قدامة ،
وخلق .

قال أبو الفضل بن شافع : « هو أثبت أقرانه » .

وقال ابن الأخضر : « كان لا يُحدّث بما سمعه
حضورًا تورعًا » .

وقال ابن الجوزى : « كان حافظًا لكتاب الله ، دينًا
ثقة » .

وقال الذهبى : « الشيخ العالم الخير المسند الثقة » .

توفى فى جمادى الأولى سنة (٥٧٥ هـ) .

« السير » : (٢٠ / ٥٥٢) .

٥ - بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن
إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن
منصور المقدسى الحنبلى :

ابن عم الحافظ ضياء الدين المقدسى .

ولد سنة (٥٥٥ هـ) أو (٥٥٦ هـ) .

قال الضياء : « كان فقيهاً إماماً مناظرًا ، اشتغل على
ابن المنى ، وسمع الكثير وكتبه ، . . . ، وانتفع به
خلق ، وكان سمحًا كريمًا جوادًا حسن الأخلاق
متواضعًا ، رجع إلى دمشق قبل وفاته بيسير ، واجتهد

فى كتابه الحديث وتسميعه ، وشرح كتاب « المقنع »
وكتاب « العمدة » لشيخنا موفق الدين ، ووقف
مسموعاته .

توفى سنة (٦٢٤هـ) .

« السير » : (٢٢ / ٢٦٩) .

8

نماذج من المخطوطات

جزء فيه :

مسائل عن أبي عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
- رحمة الله عليه -

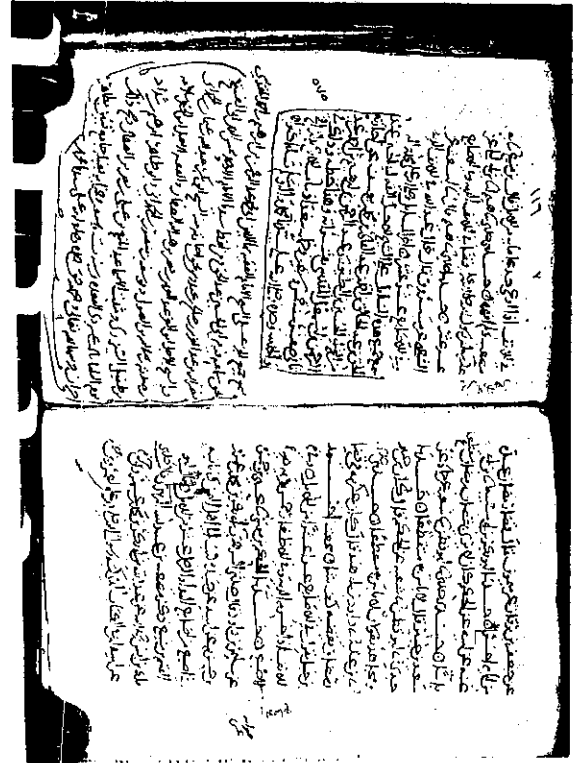
رواية : أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز البغوي عنه

رواية : أبي عمر محمد بن العباس بن محمد بن
زكريا بن حيويه الخزاز عنه .

رواية : أبي محمد الحسن بن محمد بن الحسن
الخلال عنه .

رواية : أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد
الحمامي الصيرفي عنه .

الوجه الأخير من المخطوط



رواية : أبى الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن
سماع لصاحبه : عبد الرحمن بن إبراهيم بن
أحمد بن عبد الرحمن المقدسى - نفعه الله
به - .

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

أخبرنا أبو الحسين عبد الحق بن عبد
الخالق بن أحمد بن يوسف ، أخبرنا
أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفى
إجازةً ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن
الحسين الخلال ، أخبرنا أبو عمر محمد بن
العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه الخزاز ،
قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوى ، قال :

١ - رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه
الله - إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما

أذنيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل ذلك .

٢ - وسمعت أحمد يقول : الوليد بن أبي هشام ثقة الحديث جداً^(١) .

٣ - حدثنا أحمد ، وجدى ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ

(١) هو الوليد بن أبى هشام - زياد - أخو هشام أبى المقدم ، المدنى ، صدوق من السادسة « التقريب » : (٣٣٧ / ٢) .
وانظر « بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم » (١١٢٦) ليوسف بن حسن بن عبد الهادى .

قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ أَرْبَعِينَ آيَةً^(٢) .

٤ - وسمعت أحمد يقول : أبو المهاجر الرقى اسمه سالم ، وهو ثقة الحديث ، وكان رجلاً صالحاً^(٣) .

٥ - حدثنا أحمد ، حدثنا على بن ثابت ، قال : حدثنى أبو المهاجر الرقى ، عن ميمون بن مهران ، قال : كان المهاجرون إذا رأوا رجلاً راكباً يمشى معه

(٢) إسناده حسن .

رواه مسلم (٥٠٥ / ١) ، والنسائى (٢٢٠ / ٣) ، وابن ماجه (١٢٢٦) من طرق عن إسماعيل ابن عليه به .
(*) فى « الأصل » : (رجل صالح) ، والصواب ما أثبتناه .
(٣) هو سالم بن عبد الله الجزرى ، أبو المهاجر - يقال ابن أبى المهاجر - مولى بنى كلاب ، ثقة من السابعة (التقريب : ٢٨٠ / ١) وانظر « بحر الدم » (٣٣٤) .

الرجال ، قالوا : قاتله الله (. . .)^(٤) ^(٥) .

٦ - وسأل رجل أحمد - وأنا أسمع - : كم أصلى يوم الجمعة ؟ قال : ما شئت ، إن شئت صليت ستاً ، وإن شئت صليت أربعاً^(٥) .

(*) كلمة غير واضحة « بالأصل » .

(٤) رجاله ثقات ، وقد ثبت سماع ميمون بن مهران الجزرى من بعض المهاجرين كابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - فالإسناد صحيح . والله أعلم .

(٥) لما رواه أحمد (٤٩/ ٢ و ٤٤٣ ، ٤٩٩) ، ومسلم (٢/ ٦٠٠) ، وأبو داود (١١٣١) ، والنسائى (٣/ ١١٣) ، والترمذى (٥٢٣) ، وابن ماجه (١١٣٢) ، والدارمى (١/ ٣٧٠) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ١٩٩) ، والبيهقى فى « الكبرى » (٣/ ٢٣٩) من طريق : سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » .

وفى رواية لمسلم : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .

وروى أبو داود (١١٣٣) ، والترمذى (٢/ ٤٠٢) ، والحاكم (١/ ٢٩٠) - بإسناد صحيح - عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة فينحاز عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير ، قال : فيركع ركعتين ، قال : ثم يمشى أنفس من ذلك ، فيركع أربع ركعات .

قلت : وابن جريج وإن كان فاحش التدليس ، إلا أن روايته عن عطاء محمولة على السماع ، فلا تضر عنعنته خصوصاً مع تصريحه بالسماع فى رواية أبى داود والحاكم .

وروى مسلم (٢/ ٦٠١) عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين .

قلت : وليس فى هذا الحديث تعارض مع ما قبله ، لما رواه

أبو داود (١١٣٠) ، والحاكم (٢٩٠/ ١) من طريق
يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، قال : كان
إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى
أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلى
ركعتين ، ولم يصل في المسجد ، ف قيل له ، فقال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

قلت : وإسناده حسن .

وروى عبد الرزاق في « المصنف » (٥٥٢٤) - ومن
طريقه الطبراني في « الكبير » (٣٦٠/ ٩) - عن معمر ، عن
قتادة ، أن ابن مسعود كان يصلى بعد الجمعة أربعاً .

قال الهيثمي في « المجمع » (١٩٥/ ٢) : « قتادة لم
يسمع من ابن مسعود » .

ولكن تابعه عليه عبد الله بن حبيب - أبو عبد الرحمن
السلمي - قال :

كان ابن مسعود يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها

أربعاً ، حتى جاء على رضى الله عنه ، فأمرنا أن نصلى بعدها
ركعتين ، ثم أربعاً .

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥) - ومن طريقه الطبراني في
« الكبير » (٣٥٩/ ٩) - عن الثوري ، عن عطاء بن
السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمى به .

قال الهيثمي في « المجمع » (١٩٥/ ٢) : « عطاء بن
السائب ثقة ، ولكنه اختلط » .

قلت : سماع الثوري منه قديم ، والإسناد صحيح . والله
أعلم .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في « شرحه على صحيح
مسلم » (١٦٩/ ٦) :

« في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها ، والحث
عليها ، وأن أقلها ركعتان ، وأكملها أربع » .

وفي « المسائل » - رواية إسحاق بن هانيء النيسابوري -

٧ - وسئل أحمد - وأنا أسمع - : من صلى بعد الجمعة أربعًا أو ستًا ، أيسلّم في كل ركعتين ؟
قال : أنا أختار أن يسلّم ، وإن لم يسلّم لم يضره .
٨ - وسئل أحمد - وأنا أسمع - : ءأصوم في السفر ؟

عن الإمام أحمد (١ / ٨٩) :
« وسمعت يقول : الذى أختار يوم الجمعة ، قبلها ركعتين ، وبعدها ستًا ، يسلم بين كل ركعتين » .
ولا يفهم من كلامه هذا ذهابه إلى ثبوت السنة القبلية للجمعة ، وإنما هو من قبيل مطلق التنفل قبل دخول وقت الجمعة ، ولعله يقصد بذلك ركعتي دخول المسجد لحديث سليك الغطفاني في ذلك .
وقد جمعت الأحاديث الواردة في سنة الجمعة القبلية في جزء حديثي لطيف ، وبينت عللها واختلاف طرقها ، والخلاف فيها بين العلماء ، فالحمد لله على التوفيق .

قال : لا .

٩ - وسمعت أحمد يقول : السائمة التى ترعى ، والسائبة التى تسيب وليس لها رعاء وفى السائمة الزكاة .
١٠ - وقال رجل لأحمد - وأنا أسمع - : بلغنى أن نصارى يكتبون المصاحف ، فهل يكون ذلك ؟
قال : نعم ، نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف ، وإنما كانوا يكتبونها لقلة من كان يكتبها .
فقال رجل : يعجبك ذلك ؟ قال : لا ما يعجبني .
١١ - وسمعت أحمد بن حنبل يقول : السجود فى الفريضة سنة - يعنى فى صلاة المكتوبة - .
١٢ - وسئل أحمد - وأنا أسمع - : عن رجل نذر أن يصوم شهرًا ، أيصومه متفرقًا ؟

قال : لا ، فإن قال : ثلاثين يومًا ، إن شاء فَرَّق .

١٣ - وسأل رجل أحمد - وأنا أسمع - فقال : إني في موضع أكرهه ، ومعى فيه أمى ، وأريد التحويل منه ، وليست تطاوعنى ، قال : ولم تكرهه ؟ قال : هى بلاد غصب .

قال : إن كان بلاد غصب ، فدع أمك واخرج منه ، وإن لم تطاوعك .

١٤ - وسأل رجل أحمد ، فقال : إن لى قرابة وأنا وصيّه ، وهو مفسد ، ويريد ماله ، أفأعطيّه ؟

قال : لا ، قال : فإنه قد قدّمنى غير مرة إلى الوالى ، وقد أبلغ إلّى .

قال : إن لم تقدر له على حيلة ، فأعطه .

١٥ - وسأل رجل أحمد - وأنا أسمع - فقال : معى درهم صحيح أريد به فضة ، أفأخذ له صرّفًا ؟ قال : لا ، تُحْذُ وزنًا بوزن .

قال : فإن كان معى دينار أريد به دراهم ؟

قال : انظر ما بلغ قيمته فخذ .

١٦ - وسئل أحمد - وأنا أسمع - : عن رجل تزوج امرأة فأعطّاها ألف درهم ، فجاء أبوها ، فقال : ليس عندى ما أجهزها به ، إن أردتها بلا جهاز فخذها (...)^(١) .

قال : إنما يريد المرأة ليس يريد الجهاز ، فخذها بلا جهاز .

(١) وقعت فى هذا الموضع إحالة إلى الحاشية ، وفى الحاشية كلمة غير مقروءة .

١٧ - وقال أحمد : إذا قال الرجل للمرأة : أمرك بيدك ، فقالت : أنا عليك حرام ، فقد حرمت عليه .

١٨ - وسمعت أحمد يقول : إن تزوج الرجل بغير إذن ولي المرأة ، وقد ولدت من الرجل أولادًا ، الأولى أن يُفَرَّقَ بينهما .

قال أبو عبد الله : فكذلك كان يقول ابن المبارك .

١٩ - وَسُئِلَ أحمد عن : رجل له عند رجل رهن ، فاحتاج المرهون عنده إلى دراهمه ، فقال له : بَع رهنك ، وأعطني .

قال : إن لم يكن عنده ما يعطيه ، ولم يبيع رهنه ، له أن يجبسه ، و(.....)^(٢) عليه .

(٢) كلمة لم أتمكن من قراءتها ولعلها (يتعدى) . والله أعلم .

قال أحمد : وليس له أن يبيع الرهن إلا بإذن صاحبه .

٢٠ - وسمعت أبا عبد الله - سنة ثمان وعشرين ومائتين - وسئل عن محرم قتل صيدًا ؟ قال : قال تكفيرها في القرآن .

٢١ - وسمعت أحمد يقول : كل شيء في القرآن (أو أو) فهو تخيير .

٢٢ - وسمعت أحمد يقول : قال يحيى : قال شعبة : « لم يسمع الحكم من مقسم »^(١) - يعنى

(١) أخرجه الإمام أحمد في « العلل ومعرفة الرجال » (رقم : ٤٣٣٣) . برواية ابنه عبد الله .

وقال العلاء في « جامع التحصيل » (ص ١٦٧) .

« قال شيخنا المزى في « التهذيب » : وقال شعبة : لم

حديث الحجامة^(٢) -

يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ، وعدها يحيى القطان : حديث الوتر ، وحديث القنوت ، وحديث عزمة الطلاق ، وجزاء ما قتل من النعم ، والرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قالوا : وما عدا ذلك كتاب ، وفي رواية عدّ حديث الحجامة للصائم منها ، وإن حديث الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار ، ليس بصحيح .

(٢) وهو حديث ابن عباس ، رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم .

أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢١٨٦ و ٢٢٢٨ و ٢٥٣٦ و ٢٥٩٤) ، والطيالسي في « مسنده » (٢٦٩٨) بلفظ : « احتجم صائمًا محرّمًا » ، والنسائي في « الكبرى » (تحفة : ٢٤٤/٥) .

وله طرق أخرى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - منها :

ما رواه البخارى (١ / ٣٣٢) - بلفظ : « احتجم وهو

صائم ، واحتجم وهو محرم » - وأبو داود (٢٣٧٢) ، والترمذى (٧٧٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - به .

وهذا الحديث مما استشكله العلماء ، « من كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والإحرام ، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرّمًا إلا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذ محرّمًا » قاله الإمام النسائي .

قال الحافظ في « الفتح » : « ظهر لى أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معًا ، والأصوب رواية البخارى : « احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه صام في رمضان وهو مسافر ، وهو في « الصحيحين » : « وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » ، ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا .

٢٣ - وسئل أحمد - وأنا أسمع - : عن رجل تزوج امرأة على عبد ، فأعتق الرجل العبد ؟

قال : ليس عتقه بشيء ، قد صار العبد للمرأة .

٢٤ - وسئل أحمد - وأنا أسمع - : عن الرجل يولى - يعنى الرجل الولى على أخته وابنته - يقول له : إذا وجدت من ترضاه فزوجه ؟

قال : تزويجه جائز .

٢٥ - وسمعت أحمد يقول : أرى إذا أوتر الرجل أن يسلم في الركعتين .

٢٦ - وسئل أحمد - وأنا أسمع - : عن رجل أعطى رجلاً درهماً يشتري له به شيئاً ، فأخلطه مع درهم له فضاعا ؟

قال : ليس عليه شيء .

٢٧ - قال أحمد : ولو ضاع أحدهما ، ولا يدرى أيهما ضاع - درهمه أو درهم الرجل - : يُعرّفه .

٢٨ - وسئل أحمد - وأنا أسمع - : عن رجل ضاع هديه فاشترى غيره ، ثم أصاب الأول ؟
قال : ينحرهما .

٢٩ - وسمعت أحمد يقول في قوله : ﴿ وَالْهَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] .

قال : حتى يبلغ الحرم .

٣٠ - وسئل أحمد - وأنا أسمع - عن رجل خرج لحاجة ، وهو لا يريد الحج ، فجاز ذا الحليفة ، ثم أراد الحج .

قال : يرجع إلى ذى الحليفة فيحرم .

٣١ - قال أحمد : ولو أن نصرانيًا أسلم بمكة ، ثم أراد الحج ، قال : يرجع إلى ذى الحليفة فيحرم .

٣٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : قال سفيان ، [عن ^(١) ابن جريج ، عن عطاء : إذا سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة ، فسخت عمرته .

قال أبو عبد الله : أى انتقضت عمرته .

٣٣ - سمعت أحمد يقول : حدثنا يزيد بجديث ، قال : حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم ، قال : وإنما كان - يعنى الحديث - عن يحيى بن أبى سليم - أبى بلج - .

قال : فقال : قد سمعت الحديث وأنا فيه شاك منذ (١) سقطت من « الأصل » .

سمعته ، وسمعته ببغداد - يعنى من شعبة ، وكنت فى آخر الناس - اجعلوه عن رجل .

٣٤ - وسمعت أحمد يقول : أن الدراوردي يجيء بأحاديث ما أدري ما هى .

كأنه أنكرها ^(١) .

٣٥ - ورأيت أحمد إذا سلّم حَوَّل وجهه عن القبلة ، وقعد يسبح ويذكر الله .

٣٦ - وسئل أحمد - وأنا أسمع - : عن رجل أعطى رجلًا عشرين دينارًا يشتري له بها شيئًا ،

(١) وفى « العلل ومعرفة الرجال » عن الإمام أحمد ، برواية المروذى (رقم : ٢١٠) :

« سألت عن الدراوردي ، فقال : ما أدري ما أقول لك فيه ، أحاديثه ، كأنه ينكر بعضها » .

فأخلطها مع دنانير حتى يذهب فيشتري له ، فلم ير به بأسًا .

٣٧ - وسمعت أحمد يقول : جندب - يعنى ابن سفيان - ليست له صحبة قديمة^(٢) .

٣٨ - وَسُئِلَ أحمد عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات ، صحيح هو ؟

فقال : أرجو أن يكون صحيحًا^(١) .

(٢) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العَلَقِيّ - بفتحتين ثم قاف - أبو عبد الله ، وربما نسب إلى جده ، له صحبة ، ومات بعد الستين .

« التقريب » : (١ / ١٣٥) .

وانظر « العلل ومعرفة الرجال » عن الإمام أحمد ، برواية ابنه عبد الله (رقم : ٢٧٠٦) .
(١) هو : ما رواه أبو داود في « المراسيل » - كما في « نصب

الراية » (٢ / ٣٣٩) - والنسائي (٨ / ٥٧) ، والحاكم في « المستدرک » (١ / ٣٩٥) ، والطحاوى في « شرح معاني الآثار » (٢ / ٣٥) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤ / ٣٥٢) و٨ / ٩٨٨ . من طريق : الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن . . الحديث .

ورواه النسائي (٨ / ٥٨) من طريق آخر عن يحيى بن حمزة ، قال : حدثنا سليمان بن أرقم ، قال : حدثني الزهري بإسناده سواء .

وقال : « وهذا أشبه بالصواب ، والله أعلم ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث » .

وقال أبو الحسن الهروي : « الحديث في أصل يحيى بن

حمزة : عن سليمان بن أرقم ، غلط عليه الحكم » .

وقال ابن مندة : « رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه :
عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب » .

وقال صالح - جزرة - : « حدثنا دحيم ، قال : نظرت
في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات ،
فإذا هو عن سليمان بن أرقم ، قال صالح : « فكتب هذا
الكلام عن مسلم بن الحجاج » .

وقال الذهبي في « الميزان » (٢ / ٢٠٢) بعد إيراده
الأقوال السابقة : « ترجح أن الحكم بن موسى وَهَمَ لا بد » ،
ثم قال : « رجحنا أنه ابن أرقم ، فالحديث إذا ضعيف
الإسناد » .

ورواه الحاكم في « المستدرک » (١ / ٣٩٥) :

حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، حدثنا
إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ،
حدثني أبي ، عن عبد الله بن أبي بكر ، ومحمد بن أبي بكر بن

عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدتهما به .

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه
الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فالإسناد مرسل ، محمد بن عمرو بن
حزم جد عبد الله ومحمد لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢ / ٣٤٢) : « وقال
بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم
تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول ، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ، وهي دائرة على سليمان بن أرقم ،
وسليمان بن أبي داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر
محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وكلاهما
ضعيف ، بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم وهو
متروك ، لكن قال الشافعي - رضى الله عنه - في
« الرسالة » : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله

٣٩ - وَسُئِلَ أَحْمَدُ - : وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى
أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَرَسًا لِلجِهَادِ ، وَمِائَةِ لِلنَّفَقَةِ ؟
قَالَ : يُشْتَرَى لَهُ مِثْلُ مَا أَوْصَى ، لَا يَزَادُ عَلَى ذَلِكَ
شَيْئًا .

قَالَ : فَإِنْ أَصِيبَ بِأَقْلَ مِنْ أَلْفٍ بِخَمْسِينَ ، أَوْ
بِأَكْثَرٍ ؟ .

قَالَ : يَزَادُ عَلَى نَفَقَتِهِ .

٤٠ - وَسُئِلَ أَحْمَدُ - وَأَنَا أَسْمَعُ - : عَنْ النِّفْسَاءِ ، كَمْ
تَقْعُدُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ ؟

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ : « قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ الْفَسَوِيُّ : لَا أَعْلَمُ فِي
جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُنْقُولَةِ أَصَحَّ مِنْهُ ، كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالتَّابِعُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ ، وَيَدْعُونَ آرَاءَهُمْ » .

قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْتَسِلُ .

٤١ - حَدَّثَنِي جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَتْ :

كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنْ
الْكَلْفِ^(١) .

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦ / ٣٠٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١١) ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (١٣٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٤٨) ، وَالدَّارِمِيُّ
(١ / ٢٢٩) ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي « الْأَوْسَطِ » (١ / ٢٥٠) ،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١ / ٢٢٢) ، وَالْحَاكِمُ (١ / ١٧٥) ، وَابْنُ
حِبَّانَ فِي « الْمَجْرُوحِينَ » (٢ / ٢٢٤) ، وَابْنُ أَبِي

٤٢ - قال رجل لأحمد - وأنا أسمع - : إنَّ لي جاراً فرما أطلب منه الشيء فيعطيني ، ثم إنه استقرض مني دراهم ، أفأطلب منه كما كنت أطلب ؟

قال : كل قرضٍ يجر منفعة فهو حرام .

قال الدارقطني : « لا تقوم بها حجة » ، وقال ابن القطان : « لا يعرف حالها ولا عيناها » .

ورواه الدارقطني في « السنن » (١ / ٢٢٣) من طريق :

عبد الرحمن بن محمد العزمي ، عن أبيه ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مسة ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألته : كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال : تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، فيه عبد الرحمن بن محمد العزمي ، ضعفه الدارقطني ، وقال : « متروك » ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوى » ، ورواية الحكم بن عتيبة عن مسة غير محفوظة والله أعلم .

« الكبرى » (١ / ١٧٥) من طريق ابن عبد الأعلى بإسناده سواء .

ورواه أبو داود (٣١٢) ، والحاكم (١ / ١٧٥) ، والبيهقي (١ / ١٧٥) من طريق : يونس بن نافع ، عن أبي سهل به . بلفظ عن مسة قالت : حججت فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الخيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس .

قال الترمذي : « حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل ، عن مسة الأزديّة ، عن أم سلمة » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

وليس كما قال ، فمدار الطريقتين على مسة - أم بسة - الأزديّة ، وهي مجهولة العين .

٤٣ - وسأل رجل أحمد - وأنا أسمع - فقال : إلى دخلت السوق فرأيت ثوباً يُنادى عليه بعشرين صحاح ، فأخذته ، فأعطيته فيها مقطعة ؟
قال : لا ، إلا أن يرضى صاحب الثوب أن يعطيه فيه مقطعة .

٤٤ - وَسُئِلَ أحمد - وأنا أسمع - : عن التغير^(١) ؟

(١) قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « خلفت بالعراق شيئاً يُسمى التغير ، وضعته الزنادقة ، يشغلون به الناس عن القرآن » .

رواه ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعي » (ص ٣٠٩ - ٣١٠) بسند صحيح .

والتغير : هو إنشاد الشعر بالألحان في حلق الذكر ، مع الضرب والتوقيع بالقضيب ونحوه .

فقال : لا يعجبني .

٤٥ - وَسُئِلَ أحمد - وأنا أسمع - : عن المسح بالمنديل بعد الوضوء ؟
فكرهه^(٢)

(٢) ونقل عنه ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في « الأوسط » (١ / ٤١٦) الرخصة في ذلك ، والذي يقتضيه التحقيق أنه لا كراهة في التنشيف بالمنديل بعد الوضوء ، خصوصاً مع ثبوت حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه .

رواه ابن ماجه (٤٦٨) ، وقال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » (١ / ١٢٠) : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » ، وقد أُعْلِمَ بعله مردودة كما بيناه في جزء حديثي لطيف بسطنا فيه الكلام على هذه المسألة .

٤٦ - وسمعت أحمد ، يقول : اذَّنَ بلالٌ للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينة .

٤٧ - وسأل رجل أحمد - وأنا أسمع - : إني اكرتيت من بغداد إلى مكة ، فلما بلغت الكوفة بدا لي .

قال : ليس لك ذلك ، إلا أن تكرهه من غيرك .

٤٨ - وسئِلَ أحمد - وأنا أسمع - : أتُحج المرأة في العدة ؟

قال : نعم* .

٤٩ - وقيل لأحمد : فإن كان زوجها مات في

وروى ابن المنذر النيسابورى في « الأوسط » (١٥ / ١) بسند حسن عن عبيد الله بن أبي بكر : أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء .

الطريق ؟

قال : تصحب الناس إن لم يكن لها محرم .

٥٠ - قيل لأحمد : فتخرج من بيتها بلا محرم مع جيرانها ؟

قال : لا .

٥١ - وسمعت أحمد ، يقول : ابن أبي ذئب ثقة^(١) ، كان قليل الحديث ، وكان صالحاً قوَّالاً بالحق .

٥٢ - وسمعت أحمد ، قال : وكان يشبه سعيد بن

(١) هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة (١٥٨ هـ) . « التقريب » : (٢ / ١٨٤) .

المسيب - يعنى ابن أوى ذئب^(٢) - .

٥٣ - وسمعت أحمد ، يقول : إذا اشترى الرجل من رجل شيئاً ، وهو يعلم أنه سرقة ، فقد شاركه .

٥٤ - وسمعت أحمد ، يقول : كان عبد الله بن وهب عالم صالح ، فقيه كثير العلم^(١) .

٥٥ - وقال أحمد : أخبرني من رأى ابن أبي حازم يعرض له - على ابن وهب - رأى مالك .

(٢) انظر : « العلل ومعرفة الرجال » - برواية عبد الله - (٤٧٩ و ١١٢٢ و ١١٩٥) ، و « بحر الدم » - لابن عبد الهادى - (٩١٢) .

(١) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشى ، مولاهم ، أبو محمد المصرى ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة (١٩٧ هـ) « التقريب » : (١ / ٤٦٠) .

وانظر : « بحر الدم » - لابن عبد الهادى - (٥٧٠) .

٥٦ - وسمعت أحمد ، يقول : (^(٢)) أرجو أن يكون ثقة ، أو صالح الحديث .

٥٧ - وسمعت أحمد ، يقول : إن وجدت الثوب فى الطريق فعرفه سنة ، ثم بعه ، وتصدق به . وإن وجدت دراهم ، فعرفها سنة ، ثم تصدق بها .

٥٨ - وسمعت أحمد ، يقول : إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة .

٥٩ - وسمعت أحمد ، يقول : إذا سمع الرجل إقامة الصلاة ولم يركع ركعتى الفجر ، خرج إلى الصلاة .

٦٠ - وسمعت أحمد سئل عن أجر الحجام ؟

فقال : هو شر الكسب .

(١) اسم غير مقروء فى الأصل .

٦١ - وسأل رجل أحمد - وأنا أسمع - : كم أكبر على الجنازة ؟

قال : أربع ، وتسلم تسليمه .

٦٢ - قال أبو القاسم : وأنا رأيت أحمد يكبر على الجنازة أربعاً ، ويسلم تسليمه عن يمينه ، ودخل المقبرة ، وأخذ نعله بيده ، بيمينه .

٦٣ - وسأل رجل أحمد - وأنا أسمع - : عن الرجل يقرض الرجل دراهم مقطعة ، يقبض منه صحاحاً ؟

قال : إن (تطوع) عليه بذلك ، قبض منه ، فأما أن يشترط عليه : فلا .

٦٤ - وسُئِلَ أحمد - وأنا أسمع - : عن الرجل يخرج إلى المسجد ، فوجدهم قد صلوا ، ووجد رجل

يتوضأ ، أيتطوع حتى يجيء الرجل ؟
قال : إن شاء تطوع .

٦٥ - وسُئِلَ أحمد - وأنا أسمع - : عن الحامل تحيض ؟

قال : يختلفون فيه ، إلا أنها لا تترك الصلاة .

٦٦ - وسُئِلَ أحمد - وأنا أسمع - : عن الرجل يُفَقِّد ؟

قال : يُقَسَّم ماله بعد أربع سنين .

٦٧ - وسمعت أحمد ، يقول : روى الحسن عن علي بن أبي طالب^(١) ،

(١) الحسن هو ابن أبي الحسن يسار البصرى ، وروايته عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - مرسلة .

وعن معقل بن يسار^(٢) ،
.....

قال علي بن المديني : « الحسن لم ير علياً » ، إلا أن يكون
رآه بالمدينة وهو غلام .

وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٣٢) :

« سُئِلَ أبو زرعة : الحسن البصري ، لقي أحداً من
البدرين ؟ قال : رأيهم رؤية ، رأى علياً قلت : سمع منه
حديثاً ؟ قال : لا . »

(٢) قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٤٢) :

« سمعت أبي يقول : لم يصح للحسن سماع من معقل بن
يسار . »

قلت : وفيه نظر ، فقد روى البخارى في « صحيحه »
(النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي) (٣ / ٢٤٩) :

من طريق يونس ، عن الحسن : « فلا تعضلوهن » ،
قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه . . . الحديث .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي - رحمه الله - في

وعن ثوبان^(٣) .

٦٨ - حدثني جدى ، قال : حدثنا هشيم . قال :
حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن علي بن أبي طالب ،
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَعْقَلَ ،
وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى

« جامع التحصيل » (ص ١٦٤) :

« سُئِلَ أبو زرعة : الحسن عن معقل بن يسار ، أو
معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أشبه ، والحسن عن
معقل بن سنان بعيد جداً .

[قال العلائي] : وهذا يقتضى تبينه السماع من معقل بن
يسار . :

(٣) لم يسمع الحسن من ثوبان - رضى الله عنه - كما في
« التهذيب » (٢ / ٢٣١) .

يُكْشَفُ عَنْهُ - أو قال : يَبْرَأُ - «^(١)» .

(١) إسناده منقطع . والحديث صحيح من غير طريق الحسن .

الحسن لم يسمع من علي - رضي الله عنه - كما مر .

والحديث رواه الإمام أحمد في « مسنده » (١٤٠/ ١)
من طريق سعيد بن أبي عروبة ، والترمذي (١٤٢٣)
والنسائي في « الكبرى » (تحفة : ٣٦٠/ ٧) من طريق
همام ، كلاهما عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي به .

قال الترمذي : « حسن غريب » .

ورواه النسائي في « الكبرى » (تحفة : ٣٦٠/ ٧) من
طريق يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن بإسناده موقوفاً
على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

وقال : « حديث يونس أولى بالصواب من حديث همام
عن قتادة » .

قلت : يشير بذلك إلى ترجيح الوقف وفيه نظر ، فقد
خالف يزيد بن زريع هشيم فرواه عن يونس ، عن الحسن

بإسناده مرفوعاً .

كما في رواية الإمام أحمد (١١٦/ ١) ، ورواية المصنف .
والأصح الرفع ، والله أعلم .

وله طريق آخر عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
وهو ما رواه الإمام أحمد (١٥٥/ ١) ، وأبو داود
(٤٤٠٢) من طرق عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ،
قال : أتى عمر بامرأة قد فجرت ، فأمر برجمها ، فمر علي -
رضي الله عنه - فأخذها ، فخلى سبيلها ، فأخبر عمر ،
فقال : ادعوا لي علياً ، فجاء علي - رضي الله عنه - فقال :
يا أمير المؤمنين ، لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ،
وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ » وإن هذه
معتوه بنى فلان ، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها ،
قال : فقال عمر : لا أدري ، فقال علي رضي الله عنه : وأنا
لا أدري .

٦٩ - حدثني جدى ، قال : حدثنا هشيم ، قال :
أخبرنا خالد ، عن أبى الضُّحَى ، عن على مثل ذلك .

صلى الله عليه وسلم قال : « يرفع القلم عن الصغير ، وعن
المجنون ، وعن النائم » .

قال البوصيرى فى « مصباح الزجاجه » : « فى إسناده
القاسم بن يزيد - هذا - مجهول ، وأيضًا لم يدرك على بن
أبى طالب » .

وله شاهد حسن من حديث عائشة - رضى الله عنها -
مرفوعًا :

« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن
المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » .

رواه الإمام أحمد (٦ / ١٠٥ و ١٠١ و ١٤٤) وأبو داود
(٤٣٩٨) ، والنسائى (٦ / ١٥٦) ، وابن ماجه
(٢٠٤١) من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبى
سليمان ، عن إبراهيم النخعى ، عن الأسود ، عن عائشة به .

ورواه النسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٧ / ٣٦٧) من
طريق إسرائيل ، عن أبى حصين ، عن أبى ظبيان عن على
موقوفًا وقال : « هذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن
السائب ، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب » .

قلت : وفيه نظر ، بل المرفوع أصح ، فقد رواه أبو داود
(٤٣٩٩ و ٤٤٠٠ و ٤٤٠١) من طريق الأعمش ، عن
أبى ظبيان ، عن ابن عباس ، قال : أتى عمر بمجنونة
الحديث .

وإسناده صحيح .

ورواه أبو داود (٤٤٠٣) : حدثنا موسى بن إسماعيل ،
حدثنا وهيب ، عن خالد ، عن أبى الضُّحَى ، عن على مرفوعًا
به . وإسناده مرسل ، أبو الضُّحَى - مسلم بن صبيح - لم
يسمع من على بن أبى طالب - رضى الله عنه - .

ورواه ابن ماجه (٢٠٤٢) من طريق : ابن جريج ، أنبأنا
القاسم بن يزيد ، عن على بن أبى طالب ، أن رسول الله

٧٠ - حدثني جدى - رحمه الله - ، حدثنا داود بن الزبرقان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن على : عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك^(٢) .

٧١ - حدثنا شيبان ، حدثنا سلام بن مسكين ، حدثنا أبو عتاب ، عن الحسن ، قال :

دخل زياد على معقل بن يسار - وهو مريض - يعودُه (....)^(*) ويلطفه ، فبينما هو كذلك ، إذ قال معقل بن يسار :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

(٢) إسناده ضعيف جداً ، فيه داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث .

(*) طمس فى « الأصل » بمقدار كلمتين .

« ما من وال ولى من أمر المسلمين شيئاً ، لم يحط من ورائهم بالنصيحة ، إلا أكبه الله على وجهه فى جهنم يوم يجمع الله الأولين والآخرين »^(١) .

٧٢ - حدثنا شيبان ، حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن ، أن معقلًا قال لعبيد الله بن زياد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَهُ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »^(١) .

(١) إسناده حسن .

وأبو عتاب هو سهل بن حماد الدلال ، صدوق كما فى « التقريب » : (١ / ٢٣٥ - ٢٣٦) .
(١) حديث صحيح .

رواه البخارى (٤ / ٢٣٥) ، ومسلم (٣ / ١٤٦٠) من

٧٣ - سمعت أحمد : وَسُئِلَ عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات ، صحيح هو ؟

قال : أرجو أن يكون صحيحاً^(١) .

٧٤ - في حديث الصدقات : حدثني الحكم بن موسى - وأنا سألته - ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض . . . وذكر الحديث .

٧٥ - سمعت أحمد : وَسُئِلَ عن قضاء رمضان

طريق أبي الأشهب به .

(٢) انظر نص رقم (٣٨) .

متفرقا ؟

قال : لا أرى به بأساً .

٧٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن سليم ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال :

« ذَلِكْ إِلَيْهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ ، فَقَضَى الدِّرْهَمَ والدَّرْهَمَيْنِ ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً ؟ ! فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُو - أَوْ يَغْفِر - »^(١) .

(١) إسناده مرسل .

محمد بن المنكدر لم يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٢) - ومن

طريقه البيهقي في « الكبرى » (٤ / ٢٥٩) - .

٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وأبي هريرة ، قالوا لأناس بقضاء رمضان متفرقاً^(٢) .

٧٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن

قال البيهقي : « وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر - مرفوعاً - ، وقد روى في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع - مرفوعاً - ، وكيف يكون ذلك صحيحاً ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ، ومذهب ابن عمر المتابعة ، وقد روى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق ، ولا يصح شيء في ذلك » .
(٢) إسناده صحيح .

رواه ابن أبي شيبة (٢٩٢/ ٢) عن حفص به .

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٦٦٤) عن ابن جريج به .

إدريس ، عن شعبة ، عن عبد الحميد بن رافع بن خديج ، عن جدته ، أن رافع بن خديج كان يقول : أحصر العدة ، وصم كيف شئت^(٣) .

٧٩ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا زيد بن حُبَاب ، عن معاوية بن صالح ، عن موسى بن يزيد بن موهب ، عن أبيه ، عن مالك بن مخامر ، عن معاذ بن جبل ، قال : أحصر ، وصُـم كيف شئت - في قضاء رمضان -^(٤) .

(٣) إسناده ضعيف .

فيه عبد الحميد بن رافع بن خديج ، وهو مجهول الحال ، وجدته لم أعرفها .

والأثر رواه ابن أبي شيبة (٢٩٢/ ٢) - ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (٢٥٨/ ٤) - .
(٤) إسناده ضعيف .

٨٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا معتمر ،
عن أبيه ، قال : أنبأني بكر ، عن أنس ، قال : إن شئت
فأقض رمضان متتابعًا ، وإن شئت متفرقًا^(١) .

٨١ - حدثني جدى ، حدثنا ابن عيينة ، عن
الزهرى ، حَدَّثَهُ مِنْ سَمْعِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : أَحْصِ
الْعِدَّةَ ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ^(٢) .

فيه موسى بن يزيد بن موهب ، وأبوه ، وهما مجهولان .
والأثر رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣) .
(١) إسناده صحيح .

رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٢) .
(٢) إسناده ضعيف .

لجهالة راويه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - .
وقد سبق ذكره بإسناد صحيح عن ابن عباس وأبي
هريرة - رضى الله عنهما - .

٨٢ - حدثني جدى ، حدثنا حماد بن خالد ،
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن
الحُبَاب ، قالوا :

حدثنا معاوية بن صالح ، عن أزهر بن سعيد ، عن
أبي عامر الهوزنى ، عن أبي عبيدة ، قال : سمعته يقول
في قضاء رمضان : فرقه ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ^(٣) .

٨٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن
عليه ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن
ابن عباس - في قضاء رمضان - : صمه كيف
شِئْتَ^(٤) .

(٣) إسناده صحيح .

رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٤) ، والبيهقى في
« الكبرى » (٤ / ٢٥٨) .
(٤) إسناده صحيح .

٨٤ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن
سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن
عبيد بن عمير - في قضاء رمضان - : من شاء
فَرَّقْ (٥) .

٨٥ - حدثنا جدى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ،
قالا : حدثنا ابن عليه ، حدثنا أيوب ، عن أبى قلابه ،
عن عبد الرحمن بن محيريز ، قال : أحصى العدة ، وَصَّمْ

رواه ابن أبى شيبة (٢٩٣/ ٢) عن ابن عليه به .

ورواه عبد الرزاق (٧٦٦٥) عن معمر به - بلفظ - :
صم كيف شئت ، قال الله : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .
(٥) إسناده صحيح .

رواه ابن أبى شيبة (٢٩٢/ ٢) عن وكيع به .

ورواه عبد الرزاق (٧٦٦٦) عن الثورى به .

كيف شئت (١) .

٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا ابن
إدريس ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ،
وسعيد بن جبیر ، قالوا : إن شئت متتابعًا ، وإن شئت
متفرقًا (٢) .

(١) إسناده صحيح .

رواه ابن أبى شيبة (٢٩٢/ ٢) عن ابن عليه به .

ورواه عبد الرزاق (٧٦٦٨) : أخبرنا معمر ، عن أيوب
به .

ورواه عبد الرزاق من طريق آخر (٧٦٦٩) : عن
الثورى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابه ، عن ابن محيريز
به .

(٢) إسناده ضعيف .

فيه ليث وهو ابن أبى سليم ، وهو ضعيف الحديث .

٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، قال : إن شاء وصله ، وإن شاء فَرَّقَ^(٣) .

٨٨ - حدثني جدي ، حدثنا حماد بن خالد ، عن ليث ، عن معاوية ، عن عبد الله ، عن أبيه ، عن مالك بن مخامر ، عن معاذ بن جبل ، قال : فرقه ، وأحصى العدة^(٤) .

٨٩ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن رجل من أصحاب أبي ميسرة ، أن أبا ميسرة كان يُقَطِّع قضاء

والأثر رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣) .

(٣) إسناده رجاله ثقات .

رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣) .

(٤) راجع رقم ٧٩ .

رمضان^(٥) .

٩٠ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدة ، عن مجالد ، عن الشعبي : إن شَقَّ عليه أن يقضيه متتابعًا فَرَّقَ ، فإنما هي عدة من أيامٍ أُخِرَ^(٦) .

٩١ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الأعلى ، عن داود ، عن عكرمة : ﴿ فعدة من أيامٍ أُخِرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) إن شاء وصل ، وإن شاء فَرَّقَ^(١) .

(٥) إسناده ضعيف .

لجهالة راويه عن أبي ميسرة .

والأثر رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣) .

(٦) إسناده ضعيف .

فيه مجالد وهو ابن سعيد ، ضعيف من قَبْلِ حفظه .

والأثر رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٩٣) .

(١) إسناده صحيح .

٩٢ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن هارون ،
عن جوير ، عن الضحاك : إن شئت متتابعًا ، وإن
شئت متفرقًا^(٢) .

٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن
نمير ، عن إسماعيل المكي ، عن ربيعة ، عن عطاء بن
يسار ، قال : لا بأس أن يفرق قضاء رمضان^(٣) .

رواه ابن أبي شيبة (٢٩٣/ ٢) .
(٢) إسناده واه .

فيه جوير بن سعيد البلخي ، وهو متروك الحديث متهم .
والأثر رواه ابن أبي شيبة (٢٩٣/ ٢) .
(٣) إسناده ضعيف .

فيه إسماعيل المكي - وهو ابن مسلم - وهو ضعيف
الحديث .

والأثر رواه ابن أبي شيبة (٢٩٣/ ٢) .

٩٤ - حدثني جدى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ،
قالا : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن
برقان ، عن ميمون ، قال : قضاء رمضان عدة من
أيامٍ أُخر^(٤) .

٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن
أبي غنيّة ، عن أبيه ، عن الحكم ، كان لا يرى بقضاء
رمضان مقطوعًا بأَسًا^(٥) .

٩٦ - حدثنا جدى ، حدثنا أبو قطن ، حدثنا
(٤) إسناده حسن .

وميمون هو ابن مهران .
والأثر رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٩٣/ ٢) .
(٥) إسناده صحيح .

رواه ابن أبي شيبة (٢٩٣/ ٢) ، وابن أبي غنيّة هو
يحيى بن عبد الملك بن حميد ، وهو وأبوه ثقتان .

شعبة ، عن الحكم ، قال : كان ابن جبير ومجاهد يقولان : لا بأس به متقطعاً^(٦) .

٩٧ - حدثنا جدى ، حدثنا ابن علية ، حدثنا داود بن أبى هند ، قال :

كان عكرمة فى قضاء رمضان يقضيه كيف شاء^(١) .

٩٨ - سمعت أحمد بن حنبل يقول - فى الأصابع - : عشرًا عشرًا من الإبل ، وفى الأنف إذا حُرِمَ الدية ، وفى الأظفار حُمْس دية الأصابع .

٩٩ - حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن

(٦) إسناده صحيح .

(١) إسناده صحيح .

وانظر فقرة (٩١) .

حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثنى الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده :

كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه : فى أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل^(٢) .

١٠٠ - قال أبو القاسم بن منيع : ذكر مصعب بن عبد الله الزبيرى ، قال :

حدثنى مالك بن أنس - رحمه الله - عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه : أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه

(٢) إسناده ضعيف .

وقد سبق الكلام عليه .

انظر نص رقم : (٣٨) .

وسلم لعمر بن حزم :

« في الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل »^(٣) .

قال ابن منيع : حدثنا به مصعب ، ولم أفهمه .

١٠١ - حدثنا جدى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا ابن
أبى ليلى ، عن عكرمة ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الأنف الدية ، وفي الأصابع عشرًا
عشرًا^(١) .

(٣) « الموطأ » - للإمام مالك - (العقول / باب ذكر العقول)

(٢ / ٨٤٩) .

(١) إسناده ضعيف .

فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو ضعيف
الحديث ، ورواية عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم
مرسلة .

١٠٢ - حدثنا جدى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا
أشعث ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : قال
عبد الله : في الأنف الدية ، وفي الأصابع عشرًا
عشرًا^(٢) .

آخر المسائل

وصلى الله على محمد وآله

(٢) إسناده ضعيف .

فيه أشعث وهو ابن سوار ، فيه ضعف ، والله أعلم .

قال محققه : عمرو بن عبد المنعم بن سليم - عفا الله عنه - :

كان الانتهاء من التعليق على هذا الجزء المبارك بعد صلاة
الظهر من يوم الخميس السادس من شوال سنة ١٤١٢ هـ .
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

سمع جميع هذه المسائل على الشيخ الأجل الثقة
أبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن
عبد القادر بن محمد بن يوسف ، بحق إجازته من
الشيخ أبي الحسين بن الطيوري : عبد الرحمن بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ،
بقراءته ، وهذا خطه ، وذلك في ثاني صفر سنة
خمس وسبعين وخمس مائة ببغداد ، باب الأرج ،
بدار الشيخ .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وسلّم تسليمًا كثيرًا .

الفهارس العلمية

- (١) فهرس أطراف الأحاديث .
- (٢) فهرس أطراف الآثار .
- (٣) فهرس الجرح والتعديل .
- (٤) فهرس الرواة الذين تكلم فيهم الإمام
أحمد في هذه الرسالة بجرح أو تعديل .
- (٥) فهرس التقسيم الفقهي .
- (٦) فهرس الموضوعات .

فهرس أطراف الأحاديث

رقم النص	طرف الحديث
(عمرو بن حزم)	حديث عمرو بن حزم فى الصدقات
٤٩ ،	حزم (
٨٤ ،	
٨٥	
(محمد بن المكندر -	ذلك إليه ، رأيت إن كان على أحدكم دين
٨٧ (مرسلًا -	
(على بن أبى طالب)	رفع القلم عن ثلاثة
٧٩	
(عمرو بن حزم)	فى الأنف إذا ادعى جدعًا
١١١	
(عكرمة	قضى فى الأنف الدية
١١٢ (مرسلًا	

٣	كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد (عائشة)
٥٢	كانت النساء على عهد النبى ﷺ تجلس (أم سلمة)
٨٢	ما من وال ولى من أمر المسلمين (معقل بن يسار)
٨٣	ما من عبد يسترعيه (معقل بن يسار)

فهرس أطراف الآثار

رقم النص	طرف الأثر
(عبد الرحمن بن	أحص العدة
٩٦ محيريز)	
٨٩ (رافع بن خديج)	أحص العدة وضم كيف شئت
	أحص العدة وضم كيف
٩٢ (أبو هريرة)	شئت)
٩٠ (معاذ بن جبل)	أحص وضم
(عطاء بن أبي رباح) ٤٣	إذا سافر سفرًا
١٠٢ (عكرمة)	إن شاء وصله
٩٨ (مجاهد)	إن شاء وصله
٩١ (أنس)	إن شئت فاقض رمضان
(عطاء وطاوس	إن شئت متتابعًا
والمجاهد وسعيد بن	
٩٧ (جبير)	
١٠٣ (الضحاك)	إن شئت متتابعًا

١٠١ (الشعبي)	إن شق
٩٩ (معاذ بن جبل)	فرقه وأحص العدة
٩٣ (أبو عبيدة)	فرقه وضم كيف شئت
(عبد الله بن	في الأنف الدية
١١٣ مسعود)	
١٠٥ (ميمون)	قضاء رمضان عدة
(ميمون بن مهران) ٥	كان المهاجرون إذا رأو رجلًا
٩٥ (عبيد بن عمير)	من شاء ففرق
١٠٤ (عطاء بن يسار)	لا بأس أن يفرق
(سعيد بن جبير	لا بأس به متقطعًا
١٠٧ ومجاهد)	

فهرس الرواة الذين تكلم فيهم
الإمام أحمد فى هذه الرسالة
بجرح أو تعديل

رقم النص	اسم الراوى
٤٨	جندب بن سفيان
٧٨	حسن بن أبى الحسن يسار البصرى
٤	سالم بن عبد الله أبو المهاجر الرقى
٦٥	عبد الله بن وهب
٢	الوليد بن أبى هشام
٤	أبو المهاجر الرقى
٦٢	ابن أبى ذئب
٤٥	الدارودى

فهرس الجرح والتعديل

فهرس التقسيم الفقهي

رقم النص

الموضوع

٥٢ ، ٥١ ، ٢

الطهارة :

١٣ ، ١٢ ، ٧ ، ٦ ، ٣ ، ١

الصلاة :

٧٢ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٤٦ ، ٣٦

٧٦ ، ٧٥ ، ٧٣

١٠٨ - ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨

الصوم

٩

الزكاة

٥٩ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٢١

الحج

٦١ ، ٦٠

٤٠ ، ٣٩

الأضاحي

٥٤ ، ٤٧ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ١٦

البيوع

٧١ ، ٦٤ ، ٥٨

٣٥ ، ١٩ ، ١٧

النكاح

١٨

الطلاق

٣٤

العتق

الميراث والوصايا

٧٧ ، ٥٠ ، ١٥

النذور

١٣

الغصب

١٤

القروض

٧٤ ، ٥٣

الرهون

٢٠

اللقطة

٦٨

الديات

١١٣ - ١٠٩

علل الحديث

٨٥ ، ٨٤ ، ٤٩ ، ٤٤ ، ٣٣

الرحال

٦٢ ، ٤٨ ، ٤٥ ، ٣٣ ، ٤ ، ٢

٧٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٣

٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩

٥٧ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٢٢ ، ١١ ، ٥

متنوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

٥ مقدمة

١٠ ترجمة المصنف

١٨ هذا الكتاب

٢٤ تراجم رواة إسناد هذا الجزء

٣٧ مسائل أحمد بن محمد بن حنبل

٩٩ الفهارس العلمية

١٠٠ فهرس أطراف الأحاديث

١٠٢ فهرس أطراف الآثار

١٠٤ فهرس الجرح والتعديل

..... فهرس الرواة الذين تكلم فيهم الإمام أحمد

١٠٥ في هذه الرسالة بجرح أو تعديل

١٠٦ فهرس التقسيم الفقهي

١٠٨ فهرس الموضوعات